



قرار رقم / ٥ / و.م

وزير التعليم العالي ، رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقني .
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم /١٤٣/ لعام ١٩٦٦ .
و على أحكام المرسوم التشريعي رقم /٤٧/ لعام ٢٠١٣ .
و على ما أقره المجلس الأعلى للتعليم التقني بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٩/٣ .

يقرر ما يلي

- مادة ١ - يحدث اختصاص معالجة فيزيائية في المعهد التقني الطبي بجامعة دمشق.
مادة ٢ - يفتح هذا الاختصاص بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٤-٢٠١٥ .
مادة ٣ - ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

وزير التعليم العالي
رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقني

الدكتور محمد عامر المارديني